

# 41 من 61/عمدة الأحكام/كتاب النكاح/حديث/الصّدَاقُ / الشيخ

## صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها نعم صفية هي صفية بنت حبيبن اخطب من زعماء اليهود المعادين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد العداوة. ولما غزا رسول الله صلى الله - [00:00:00](#) عليه وسلم خيبر وحاصر اليهود ونصره الله عليهم كان فيمن قتل منهم خبيب اخطأ وبنته صفية وقعت في السبي وقعت في السبي فكانت من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل انها وقعت في سهم احد الصحابة - [00:00:25](#) فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم. المهم انها صارت من سهم النبي صلى الله عليه وسلم. يعني صارت مملوكة بالسبي فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها. فهذا فيه دليل على مشروعية الصداق - [00:00:51](#) وانه لا نكاح الا بصداق وفيه دليل على ان الصداق يكون مالا ويكون منفعة ومن ذلك العتق فانه منفعة عظيمة. فيكون صداقا فالصداق هو ما ينتفع به. سواء كان مال - [00:01:15](#) او كان منفعة او كان منفعة كتعليم القرآن او تعليم المهنة او الحرفة او كان اجرة بان الزوج يؤجر نفسه ويجعل اجرته صداقا للمرأة كما فعل موسى عليه الصلاة والسلام مع رجل مدين - [00:01:35](#) فانه قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج. يعني على ان ترعى الغنم ثمان سنين الحجج جمع حجة وهي السنة على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك - [00:02:03](#) فدل على ان الصداق قد يكون منفعة قد يكون منفعة منها العتق كما في هذا الحديث جعل الفقهاء صداقها. نعم - [00:02:24](#)